Distr.
GENERAL

A/39/711
5 December 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد غجيغورج بولوفجيك (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية مكتب الجمعية العامة ، قررت الجمعية في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون :

" المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية :

" (أ) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٨/١٢٤ ؛

" (ب) المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان : تقرير الأمين العام "

وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٣٣ الى ٣٦ ، و ٤٧ ، و ٥٣ ، و ٥٥ ، المعقودة في ٧ و ٨ و ١٢ و ٢١ و ٢٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.3/39/SR.33-36 ، 47 ، 53 ، 55) ، بيان بالمناقشات .

Digitized by UN Library

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(أ) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : تقرير الأمين العام (A/39/556 و Add.1) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها القرارات والوثائق الاخرى الصادرة عن المؤتمر الثالث لوزراء العمل في بلدان عدم الانحياز والبلدان النامية الاخرى ، المعقود في ماناغوا في الفترة من ١٠ الى ١٢ أيار/مايو ١٩٨٤ (A/39/581 - S/16782 و Corr.1) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للسودان لدى الامم المتحدة ، يحيل فيها القرارات التي اتخذها المؤتمر البرلماني الدولي الثاني والسبعون ، المعقود في جنيف في ٢٩ أيلول /سبتمبر ١٩٨٤ (A/39/590 و Corr.1) .

٤ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة ببيان استهلالي .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/39/L.39

٥ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل الهند مشروع قرار (A/C.3/39/L.39) معنون " المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان" شاركت في تقديمه استراليا وبيرو وسري لانكا والعراق والمغرب ونيجيريا والهند ، وانضمت نيوزيلندا الى هذه الدول فيما بعد .

٦ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.39 دون تصويت (انظر الفترة ١٣ ، مشروع القرار الاول) .

../..

Digitized by UNOG Library

باء - مشروع القرار A/C.3/39/L.36

٧ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل كوبا مشروع قرار (A/C.3/39/L.36) معنون " المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " ، شاركت في تقديمه اثيوبيا ، والارجنتين ، وأنغولا ، وأوغندا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبنما ، وبوركينا فاصو ، وبوليفيا ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، والرأس الاخضر ، ورومانيا ، وغيانا ، وغينيا - بيساو ، وفييت نام ، وكوبا ، والكونغو ، ومالي ، ومدغشقر ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، والهند ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا ، فضلا عن سان تومي وبرينسيبي ، وانضمت الى هذه البلدان فيما بعد بنن وكولومبيا والمكسيك وموزامبيق .

٨ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرضت على اللجنة تعديلات على مشروع القرار مقدمة من ايطاليا (A/C.3/39/L.53) ، وفيما يلي نصها :

" ١ - الفقرة ٦ من منطوق القرار ، السطران ٣ و ٤

يستعاض عن النص الموجود بالعبارة التالية : وهذه الانتهاكات الجماعية والصارخة وشتى الانتهاكات الاخرى لحقوق الانسان اينما حدثت ، تشكل مصدر قلق للامم المتحدة .

" ٢ - الفقرة ١٣ من منطوق القرار ، السطر ٢

يستعاض عن العبارة الواردة بعد كلمة " والمبادئ " بالعبارة التالية : والانتهاكات الجماعية والصارخة وشتى الانتهاكات الاخرى لحقوق الانسان التي ما زالت ترتكب في اجزاء كثيرة من العالم ؛ " .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية اقتراحا شفويا بادخال التعديل التالي ، الذى عمم فيما بعد في الوثيقة A/C.3/39/L.59 :

" تدرج فقرة جديدة من المنطوق بوصفها الفقرة ٧ ، نصهما كما يلي :

" ٧ - تؤكد من جديد واجب كل دولة في الاحجام عن استغلال قضايا حقوق الانسان وتشويهها كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو ممارسة الضغط على الدول الاخرى ، أو اثارة الشك والاضطراب داخل الدول أو مجموعات الدول وفيما بينها ؛

ويعاد ترقيم الفقرات الباقية وفقا لذلك " .

Digitized by UNOG Library

١٠ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل كوبا ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار وبعد مشاورات بشأن المقترحات المقدمة من وفدي ايطاليا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، بتنقيح شفوي لمشروع القرار على النحو التالي :

(أ) في الفقرة السادسة عشرة من الديباجة ، والفقرة ١٢ من المنطوق تدرج بعد عبارة " يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية " عبارة " رهنا بالمبادئ المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،" ؛

(ب) وفي الفقرة ٢ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " تعزيز السلم والحرية والكرامة " الواردة قبل عبارة " لجميع الشعوب " ، بعبارة " تهيئة حياة تتسم بالحرية والكرامة والسلم " ؛

(ج) في الفقرة ٦ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " وان الانماط المتكررة لانتهاكات حقوق الانسان لا سيما الانتهاكات الجماعية والصارخة لهذه الحقوق ، اينما وجدت ، تشكل مصدر قلق للامم المتحدة " بعبارة " وتعرب عن قلقها ازاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، لا سيما الانتهاكات الجماعية والصارخة لهذه الحقوق ، اينما وجدت " ؛

(د) تحذف الفقرة ١١ من المنطوق ، التالي نصها :

" تؤكد أن الحق في التنمية الكاملة ينطوي على امكانية الوصول على على قدم المساواة الى وسائل التقدم وتحقيق الذات على المستويين الشخصي والجماعي ، في جو يشيع فيه احترام قيم الحضارات والثقافات سواء على الصعيد الوطني أو على صعيد العالم أجمع ؛ " .

ويعاد ترقيم الفقرات الباقية ، بناء على ذلك ؛

(هـ) وفي الفقرة ١٨ من المنطوق (التي أصبحت الفقرة ١٧) ، يستعاض عن كلمة " يقدم " الواردة بين عبارتي " ترجو من الامين العام أن " و " الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين " بكلمة " يحيل " ، وحذفت عبارة " ، التي توافق الذكرى الاربعين لانشاء الأمم المتحدة ،" .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، قام ممثلا ايطاليا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بناء على ما سبق ، بسحب التعديلات التي قدمها وفداهما (انظر الفقرتين ٨ و٩ أعلاه) .

Digitized by UNOG Library

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.36 بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل نتيجته ١١٨ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ١٣ عن التصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الثاني) . وكان التصويت على النحو التالي : (١)

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوركينا فاصو ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

---

(١) أوضح وفد منغوليا أنه نتيجة لعطل ميكانيكي لم يتم تسجيل صوته ، وانه قد صوت لصالح مشروع القرار .

Digitized by UN Library

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايرلنـــــدا ، ايسلنـدا ، تركيـا ، الدانمرك ، السويـد ، فنلنـدا ، كنـــدا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليـــــة ، النرويج ، النمسـا ، اليابان .

Digitized by UNOG Library

ثالثا ـ توصيات اللجنة الثالثة

١٣ ـ توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢/١٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٤٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٦/١٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٣٨/١٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٦ ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا الحاجة الى تهيئة الظروف ، على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ،

واذ تشدد على أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٣) وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الانسان الخاصة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وادراكا منها للدور الهام الذى يمكن ان تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها ،

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (٤) ؛

٢ - تؤكد على أهمية نزاهة واستقلال المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، وفقا للتشريع الوطني ؛

٣ - توجّه النظر الى الدور البنّاء الذى تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية ان تؤديه في مجالات عمل المؤسسات الوطنية التي من هذا القبيل ؛

٤ - تشجّع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لانشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان أو لتدعيم ما يكون موجودا بالفعل من تلك المؤسسات ؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى اتخاذ الخطوات المناسبة لنشر نصوص صكوك حقوق الانسان ، بما في ذلك العهود والاتفاقيات الدولية ، بلغاتها الوطنية أو المحلية ، من أجل الاعلان عن هذه الصكوك على أوسع نطاق ممكن ؛

٦ - توصي بأن تنظر جميع الدول الأعضاء في تضمين مناهجها التعليمية مواد مناسبة لتفهّم قضايا حقوق الانسان تفهما شاملا ؛

٧ - توصي بأن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة للتشجيع على تبادل الخبرات في مجال انشاء المؤسسات الوطنية ؛

٨ - ترجو من الأمين العام ، لدى الاضطلاع بأنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان ، أن يولي الاهتمام الواجب لدور المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الانسان ؛

٩ - ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدات الضرورية للدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، في تنفيذ الفقرة ٥ أعلاه ، مع ايلاء أولوية عالية لحاجات البلدان النامية ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام ان يواصل تقديم المساعدة في ميدان حقوق الانسان ، وان يزيد تلك المساعدة عند الاقتضاء ، الى الحكومات بناء على طلبها ، بموجب برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛

١١ - ترجو من الأمين العام ان يبادر ، في ضوء تقاريره وما يرد من معلومات اضافية ، باعداد تقرير موحّد وبتقديمه الى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة

---

(٤) A/39/556 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لنشره فيما بعد بوصفه دليلا صادرا من الأمم المتحدة عن المؤسسات الوطنية لكي تستعمله الحكومات ، بحيث يتضمن معلومات عن شتى أنواع ونماذج المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة ؛

١٢ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثاني

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على اعادة تأكيد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية ، وبكرامة وقيمة الشخص الانساني ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها ، وعلى استخدام الأجهزة الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادى والاجتماعي لجميع الشعوب ،

واذ تشير أيضا الى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية الى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تؤكد أهمية وشرعية الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٥) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٦) في مجال تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها ،

---

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى قرارها ٣٢/١٣٠ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى قررت فيه أن نهج العمل مستقبلا داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣٤/٤٦ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٧٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ٣٦/١٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/١٢٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

واذ تسلّم بأن الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وأن لكل شخص الحق في الاشتراك في عملية التنمية وفي الانتفاع منها ،

واذ تكرر مرة أخرى ان اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد عنصر أساسي للتعزيز الفعّال لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع وللتمتع الكامل بها ،

واذ تكرر أيضا الاعراب عن عميق اقتناعها بأن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة وبأنه ينبغي ايلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

واذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأجهزة القائمة بمنظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان طبقا لمبادئ الميثاق ،

واذ تشدد على الحاجة الى تهيئة الظروف الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز حقوق الانسان للأفراد والشعوب وتوفير الحماية الكاملة لها ،

واذ تؤكد ان من واجب الحكومات ضمان الاحترام لجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تحيط علما بالأعمال التي أنجزها الفريق العامل المكوّن من خبراء حكوميين والمعني بالحق في التنمية ، حسبما يتجلى في تقاريره الى لجنة حقوق الانسان ،

واذ تشدد على أن الحق في التنمية هو أحد حقوق الانسان غير القابلة للتصرف ،

Digitized by UNOG Library

واذ تسلّم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الانسان ، بما فيها الحق في التنمية ،

واذ ترى أن الموارد التي سيفرج عنها نزع السلاح يمكن أن تسهم اسهاما ملحوظا في تنمية جميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

واذ تسلّم بأن التعاون بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي ـ الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته ومواردة الطبيعية ، رهنا بالمبادئ المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، هو أمر أساسي لتعزيز السلم والتنمية ،

واقتناعا منها بأن الهدف الرئيسي من هذا التعاون الدولي يجب أن يتمثل في توصّل كل انسان الى حياة تتسم بالحرية والكرامة والتحرر من الحاجة ،

واذ تعترف بالتقدم الذى أحرزه المجتمع الدولي حتى الآن في سبيل تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لوقوع انتهاكات لحقوق الانسان في العالم ،

واذ تؤكد من جديد انه ليس في الاعلان العالمي لحقوق الانسان أو في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ما يمكن تفسيره بأنه ينطوى بالنسبة لأية دولة أو مجموعة أو شخص على الحق في الاضطلاع بأى نشاط أو القيام بأى عمل يهدف الى القضاء على أى من الحقوق والحريات المبينة فيها ،

واذ تؤكد أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر لرفاه السكان كافة على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المتأتية منها ،

١ ـ تكرر رجاءها الى لجنة حقوق الانسان ان تواصل أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وفقا لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ والنصوص الأخرى ذات الصلة ؛

Digitized by UNOG Library

٢ - تؤكد ان من الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان تهيئة حياة تتسم بالحرية والكرامة والسلم لجميع الشعوب ولكل انسان ، وان جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة ، وان تعزيز وحماية فئة من الحقوق ينبغي ألا يعفي أو يحل الدول أبدا من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ؛

٣ - تؤكد اقتناعها العميق بأنه ينبغي ايلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لاعمال وحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ؛

٤ - تؤكد من جديد ان مما له أهمية قصوى بالنسبة الى تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية اضطلاع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام الى الصكوك الدولية القائمة في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي تشجيع الأعمال المتعلقة بوضع المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان والقبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية ذات الصلة ؛

٥ - تكرر مرة أخرى انه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية ، أو أن يواصل اعطاءها ، للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من القرار ١٣٠/٣٢ ، مع ايلاء الاهتمام الواجب أيضا لغير ذلك من حالات انتهاك حقوق الانسان ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤوليتها عن تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، وتعرب عن قلقها ازاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، لاسيما الانتهاكات الجماعية والصارخة لهذه الحقوق ، أينما وجدت ؛

٧ - تعرب عن قلقها ازاء الحالة الراهنة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف والمقاصد الرامية الى اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وازاء آثارها الضارة على الاعمال الكامل لحقوق الانسان ، لاسيما الحق في التنمية ؛

٨ - تؤكد من جديد ان الحق في التنمية هو أحد حقوق الانسان غير القابلة للتصرف ؛

٩ - تؤكد من جديد أيضا ان السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان في سبيل الاعمال التام للحق في التنمية ؛

Digitized by UNOG Library

١٠ - تسلّم بأن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة ؛

١١ - ترى أن من الضروري قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في ان يختار بحرية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية رهنا بالمبادئ المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بغية حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والانساني ؛

١٢ - تعرب عن القلق ازاء التفاوت القائم بين القواعد والمبادئ المقررة والحالة الفعلية لجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية في العالم ؛

١٣ - تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الانسان في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

١٤ - تكرر الاعراب عن الحاجة الى تهيئة الظروف ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأفراد والشعوب على الوجه الكامل ؛

١٥ - تؤكد من جديد مرة أخرى ان من الضروري ، من أجل تسهيل التمتع الكامل بكل الحقوق وبالكرامة الشخصية التامة ، تعزيز الحق في التعليم والحق في العمل والصحة والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى الوطني من بينها التدابير التي تكفل اشتراك العمال في الادارة ، فضلا عن اتخاذ تدابير على المستوى الدولي من بينها اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

١٦ - ترجو من لجنة حقوق الانسان اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ، آخذة في الحسبان نتائج أعمال الفريق العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بالحق في التنمية ، الذي يضطلع بدراسة نطاق ومضامين الحق في التنمية ، وترحّب بمقرر اللجنة ، الوارد في قرارها ١٩٨٤/١٦ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ (٧) ، الذي يقضي بأن يواصل الفريق العامل عمله بهدف تقديم مشروع اعلان في أقرب وقت ممكن بشأن الحق في التنمية ؛

---

(٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14) .

Digitized by UNOG Library

١٧ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا يتضمن معلومات عن التقدم الذى أحرزه فريق الخبراء العامل التابع للجنة حقوق الانسان في سبيل وضع مشروع اعلان بشأن الحق في التنمية ؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية" .

Digitized by UNOG Library